



الصندوق المغربي للتقاعد

قانون رقم 80.6

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 411.81.1 بتاريخ 11 رجب 1402
(6 مايو 1982) المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة
والجماعات المحلية

قانون رقم 6.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.411 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982)
المتعلق بنظام معاشات الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول:

تمدد ابتداء من فاتح يناير 1972 مقتضيات القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث لنظام المعاشات المدنية، حسبما وقع تنميته وتغييره، إلى الموظفين المتمرنين التابعين للدولة والجماعات المحلية.

الفصل الثاني:

يستفيد، إن اقتضى الحال، ابتداء من فاتح نونبر 1975، ذوو حقوق الموظفين المشار إليهم في الفصل الأول أعلاه من مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.325 بتاريخ 29 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بنظام معاشات ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين ورجال الصف والتسيير التابعين للقوات المساعدة الذين استشهدوا على إثر عمليات المحافظة على الأمن في الأقاليم الصحراوية المسترجعة.

وحرر بفاس في 11 رجب 1402 (6 مايو 1982).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: المعطي بوعبيد.

¹ .ج.ر. عدد 3633 بتاريخ 16 يونيو 1982 الصفحة: 738 .